

الذخيرة

وميراث المولى للإبن وحده وكذلك لو كانت البنت معتقة الأب كله لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم النسب وولد الرجل يرث مواليه دون من أعتق أباه فإن اشترى الإبن واجنبي الأب فأعتقاه فمات عن مواليه فميراث الإبن وحده دون الأجنبي لأنه لا يورث بالولاء مع النسب فإن مات في المسألة الأولى الإبن أولاً فورثه أبوه ثم مات عن موالٍ فلبنت من أبيها النصف ونصف النصف بالولاء لأنها أعتقت من الأب النصف والربع الباقي لأخيها فهو مولى ابنه ومولى أبيه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع فيصير لها سبعة اثمان والثلث الباقي لموالي أم أخيها إن كانت أمة معتقة وإن كانت عربية فلبيت المال فإن مات مولى أبيها فلها منه النصف والنصف الباقي لأخيها فهو لمولى أبيه وموالي أبيه هو وأختها فلها نصفه يصير لها ثلاثة أرباع ميراث المولى ولموالي أم أخيها الربع قال محمد وإن اشترى ابنتان أباهما فماتت إحداهما ولا يرث غير أختها فلها النصف بالرحم ونصف النصف بالولاء بما جر إليها الأب والربع الباقي لموالي أم أختها وعن ابن القاسم تأخذ سبعة اثمان ما تركت النصف بالرحم والربع بشركة الولاء والثلث بجر الولاء إليها قال عبد الملك وهو غلط فإن ماتت الثانية ولا وارث لها فنصف ميراثها لموالي أبيها والنصف لموالي أختها فإن ماتت أحدهما ثم مات الأب وترك الثانية فلها ستة اثمان الميراث النصف بالرحم ونصف الباقي بعقق أبيهما ولأخيها نصف يكون لموالي أبيها وهم هي وإخوتها فتأخذ الحية نصفه ويبقى الثلث لموالي أم الميتة وإن كانت عربية فلبيت المال فضايط هذا الباب على كثرة مسائله أن يقسم لمن يرث بالنسب فإن استكمل فرعت المسألة وإن لم تستكمل كما لو ترك بنات أو أخوات فيورث أولى بالنسب ثم يقول وما بقي لمواليه فإن كانوا أحياء أخذوه وكملت القسمة وإن كانوا اثنتين وأنت إحدهما